

وسائل الشيعة

[16] [29867] 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)، لا تنزع الذبيحة حتى تموت، فإذا ماتت فانزعها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 7 - باب كراهة ذبح حيوان من الإبل والغنم، وحيوان مثله ينظر إليه [29868] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور، وهو ينظر إليه. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله، إلا أنه قال: كان لا يذبح (1). وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد البرقي، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) مثل الاول (2). _____ 2 - الكافي 6: 229 / 6. (1) التهذيب 9: 55 / 228. (2) يأتي في الحديث 2 و 3 من الباب 15، وفي الحديث 4 من الباب 23 من هذه الأبواب. الباب 7 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 229 / 7. (1) التهذيب 9: 56 / 232. (2) التهذيب 9: 80 / 341. (*) _____